يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبده
ثم يعتق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملك المولى
ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه
بنقصان لم يجز واذا باعه المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز
البيع وان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في
يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه
ديون فعتقه جائز والمولى ضامن قيمته للغرماء وما بقي
من دينه يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولاها
فذلك رجوع عليها وان اذن ولي الصبي في التجارة فهو
في البيع والشرى كالعبد الماذون اذا كان بعقد البيع والشرى

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد هي جائزة وهي عندهما على اربعة
اوجه وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من آخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والبقر والبذر
والعمل من آخر جازت وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد
والعمل لآخر جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لآخر ففي باطلة ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة

وان يكون

وان يكون المخارج بينهما شايعا فان شرط لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط على الماينات
والسواقي فاذا صحت المزارعة فالمخارج بينهما على ما شرطا
فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت
المزارعة فالمخارج لصاحب البذر فان البذر من قبل صاحب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرطا من المخارج
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي من قبل البذر اجبره
الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطل المزارعة
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجر مثل نصيب من الارض الى ان يستحصد الزرع والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة
على العامل فسدت كتاب المساقات قال ابو حنيفة
المساقات ببعض من الثمن مشاعا باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد جائزة اذا ذكر مدة معلومة ويسمي جزء من الثمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)